بها فزني بها لا يحد وما وجه دفع الحد عنه اقول لكونه لم يظهر عليه احد اما لو قامت
البينة او اقر به وهل دفع الحد عنه يستلزم دفع الاثم والعقاب في الاخرة
ثم ذكر ايضا ولو استاجرها للخدمة مدة ثم وطيها احد فما الفرق بين هذه وبين
الاولى قلت اصل هذه المسيلة على ما وقع في الكافي بهذه العبارة لو استاجر
امراة ليزني بها لا يحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ~~ان رجلا طلب منه امراة~~
واستدل عليه بما روي انه في خلافة الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
طلبت منه امراة مالا بسبب الفرض او غيره فابى لها ان تمكنه من نفسها ففعلت
فلم يحدها الامام عمر رضي الله عنه وقال اجرها مهرها لكن انما يدرا الحد اذا لم تكن
المراة في عصمة غيره او عدته او لم تحرم منه على الرجل حرمة موبدة واما وجه الحل
عندنا ينعقد بما ينعقد الملك الغير الحال اما في لفظ المنفعة فكذا لو استاجرها
للخدمة ثم وطيها يحد وهذا هو الفرق وقول الامام عمر رضي الله عنه اجرها مهرها
مجاز انما اخذ به لانه لم يتلفظ بالاجارة فيجب ان يحمل على قصد النكاح تصحيحا
لقول الامام عمر رضي الله عنه فتحل له حينيذ حيث لا مانع ولا اثم ولا عقاب
في الاخرة عليهما بذلك والله الموفق وصورة السوال الذي سيل عنه شيخ الاسلام
برهان الدين بن عبد الحق ساله قوم عن اجارة الجندي وما اقطعه الامام له من
المزارع والعقارات هل تصح اجارة ذلك ويكون عقد الايجار فيه صحيحا
لانه ما اذا يسمي فيه ما يتوقف صحة الاجارة على تسميته ام غير صحيح ولا لازم
وكذلك عقد المساقاة الصادر فيه وطلبوا بيان الحكم في ذلك على قول ابي حنيفة
وهل الحكم في هذه المسئلة منصوص عندهم او لا وذكروا ان الضرورة داعية الى معرفة
الجواب في ذلك تنصيصا او قياسا على نظيرها من اصول المسايل فقال اما تنصيص
الاصحاب على الحكم في ذلك فلم اقف عليه بعد ما طلبته مدة ولا اعلم لهم فيه نصا
بالجواز

بالجواز ولا بضده لكن قياس قولهم في نظيرها يقتضي القول بجوازها ولزومها
اما النظير الاول فقد نص اصحابنا على ان من صولح على خدمة عبد سنة كان
للمصالح ان يواجره ومعلوم ان المصالح انما يملك المنفعة دون الرقبة
في مقابلة ما صولح عليه من حقه الذي يدعيه وان كان المصالح ينكر ذلك ويزعم
ان لا حق له بالمنفعة المملوكة بالصلح ملكت بمقابلة عوض على زعم المدعي
وبغير المقابلة عوض في زعم المدعى عليه فكان شائبة العوض به فصارت المنفعة
المصالح عليها مالا نظرا الى زعم احدهما وهو المدعي وغير مال نظرا الى زعم المدعى
عليه بعقد الاجارة فوجب جواز مثلها في الاقطاع وذلك لان منافع الاقطاع
ملكها الجندي لاحتباسهم انفسهم واستعدادهم لما يعرض للمسلمين من
المصالح تبديهم الايام للقيام بها من قتال اعدا الاسلام وردع المفسدين
وقمع الخارجين وصون الاموال والانفس عن التعرض اليها بغير حق فرقبة
الاقطاع باقية على ملك بيت المال ومنافعه المملوكة لهم عوضا عما
حبسوا انفسهم له فملكوا تمليكا بعقد الاجارة بلا ولي فان المجوز لتمليك
المنافع المملوكة بعقد الاجارة من حيث هي كونها ملكت بعوض وملك
المنفعة في مسئلة الصلح بعوض انما هو في زعم المتملك لا في زعم المملك اما
في مسئلة الاقطاع فالمنافع ملكت بعوض في زعم المملك وهو الامام وفي
زعم المملك وهم الاجناد فيكون معنى العوض في تمليكها اوكد فكان تمليكها
بعقد الاجارة اقوى في الجواز واما النظر الثاني وهو ان المستاجر
يملك اجارة ما استاجره وان لا يملك منه الا المنفعة فقط دون الرقبة
لكن لما ملكها بعوض ملك كان له ان يملكها بعوض ايضا وهو الاجرة فلذلك
ما اقطعه الجندي لما ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له

Copyright © King Saud University